

حاشية السندي على النسائي

ونحن لا نراه قوله فضربت أي التي عندها النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين كالقطعتين وزنا ومعنى وكذا الفلقتين وفي المجمع الكسر بكسر كاف القطعة من الشيء المكسور ويقول غارت أمكم اعتذارا عنها فدفعت القصعة الظاهر أن القصعتين كانتا ملكا له صلى الله عليه وسلم وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان لارضاء من أرسلت الطعام والا ف ضمان التلف يكون بالمثل وهو ها هنا القيمة الا أن يقال القصعتان كانتا متماثلتين في القيمة بحيث كان كل منهما سالحة أن تكون بدلا للأخرى والله تعالى أعلم قوله .

3956 - ومعها فهر في القاموس الفهر بالكسر حجر قدر ما يدق به